

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار رقم ٤٦١ لسنة ١٩٩٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة
وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة
رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات
ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم
والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الصادرة بقرار وزير شئون
الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ ،
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف إلى المادة (٢٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة
وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها ، فقرة
ثانية نصها الآتي :

” مادة (٢٣٦ - فقرة ثانية) ويجوز أن يتضمن النظام الأساسي للشركة النص
على تعدد ممثلي الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة ، وفي هذه الحالة تتعدد الأصوات
بتعدد المثالين “ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

صدر في ١٩٩٤/٩/٢٠

محمود محمد محمود